ما هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان. وكانت تُدعى في الأصل "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" حيث أنها أُنشئت في عام ١٩٤٧ وكان عدد أعضائها ١٢ عضواً وأُعيدت، تسميتها في عام ١٩٩٩. وهي تتألف اليوم من ٢٦ خبيراً في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية. ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات.

وتتألف العضوية في عام ٢٠٠٤ من سبعة خبراء من أفريقيا، وخمسة من آسيا، وخمسة من أمريكا اللاتينية، وثلاثة من أوروبا الشرقية، وستة من أوروبا الغربية ودول أخرى (للاطلاع على تفاصيل العضوية انظر الصفحة ٥).

وتعقد اللجنة الفرعية كل عام دورة عادية في تموز/يوليه – آب/أغسطس لمدة ثلاثة أسابيع في جنيف. ويحضر دورتها السنوية، بالإضافة إلى الأعضاء، أكثر من ألف مراقب، بمن فيهم ممثلو الدول، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ماذا تفعل اللجنة الفرعية؟

تتمثل المهمة الرئيسية الموكولة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها. ووظائفها الرئيسية هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان، ووضع توصيات تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص منع التمييز أياً كان نوعه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وكذلك لأداء أية وظائف أخرى قد يسندها إليها المجلس أو اللجنة. وكثيراً ما توصف اللجنة الفرعية بأنها "هيئة التفكير والبحث" التابعة للجنة حقوق الإنسان.

وتتناول الدراسات المضطلع بها جوانب شتى من إعمال حقوق الإنسان، وإقامة العدل، ومكافحة التمييز، وحماية حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية والجماعات الضعيفة الأخرى. وفي مناسبات عديدة، سلطت لجنة حقوق الإنسان الأضواء على أهمية تلك الدراسات والتوصيات المستندة إليها بالنسبة لما تقوم به من أعمال.

وتعتمد اللجنة الفرعية خلال دورتها السنوية العادية قرابة ٥٠ قراراً ومقرراً. وهي تساهم في زيادة تطوير معايير حقوق الإنسان بتوجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى مسائل معينة وبإسداء المشورة إليها.

ما هي القضايا قيد المناقشة في اللجنة الفرعية؟

القضايا الرئيسية قيد المناقشة حالياً هي:

- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان؛
- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، بما في ذلك أمور من بينها التمييز في إقامة العدل، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، وعقوبة الإعدام؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في المياه الصالحة للشرب والإصحاح، والحق في التنمية، ومكافحة الفقر المدقع؛

- منع التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وحماية الشعوب الأصلية وحماية الأقليات؛
- قضايا محددة أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل المرأة وحقوق الإنسان، وأشكال الرق المعاصرة، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء، وأولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

ويقوم أعضاء اللجنة الفرعية بشكل منتظم بتحديد قضايا جديدة لمناقشتها في سياق خاص بحقوق الإنسان وتقديم آراء الخبراء بشأنها. وقد شملت هذه القضايا في السنوات الأخيرة الإرهاب والعولمة، وأنشطة الشركات عبر الوطنية، والتمييز القائم على العمل والأصل، وحقوق الملكية الفكرية.

كيف تعمل اللجنة الفرعية؟

تعمل اللجنة الفرعية كهيئة للبحوث الموضوعية، وخاصة بتحديد قضايا حقوق الإنسان واقتراح حلول لها. ويساعد الهيئة الفرعية في عملها عدد من المقررين الخاصين وأربعة أفرقة عاملة يُسمّون من بين أعضائها، وتتمثل مهام المقررين والأفرقة في إجراء بحوث ووضع توصيات بشأن مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان وتشجيع الحوار بين الحكومات، وشتى هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والباحثين والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية. وكثيراً ما يُطلب إلى أعضاء اللجنة الفرعية إعداد ورقات عمل وتقارير والاضطلاع بدراسات متعمقة.

ويعكف المقررون الخاصون في الوقت الحاضر على إجراء دراسات ووضع تقارير بشأن المواضيع التالية، سيجري تقديمها في عام ٢٠٠٤: الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة؛ والإرهاب وحقوق الإنسان؛ والحق في المياه الصالحة للشرب والإصحاح؛ والتمييز في نظام إقامة العدل؛ والإسكان واسترداد الممتلكات في سياق اللاجئين والمشردين الآخرين؛ والسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان والمحين البشري؛ وتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً.

وتجتمع الأفرقة العاملة الأربعة، التي يتألف كل منها من خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية يمثلون كل منطقة من المناطق الخمس، قبل الدورة السنوية للجنة الفرعية أو أثناءها أو بعدها. ودورات الأفرقة التي يحضرها مسؤولون حكوميون ومنظمات غير حكومية، وصغر حجمها ومرونة إجراءاتها، كل ذلك يشجع على الحوار بين الأطراف.

ويقوم الفريق العامل المعني بالأقليات باستعراض إعمال إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. ويدرس الفريق الحلول الممكنة ويوصي بالتدابير الرامية إلى حل المشاكل التي تمسّ الأقليات ويسعى إلى تعزيز التفاهم بين الأقليات والحكومات وفيما بين الأقليات نفسها. ومن بين المواضيع الأخرى التي يتناولها الفريق العامل الإدارة الذاتية والاندماج، والحقوق اللغوية، والتسامح الديني، والتعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد الثقافات، وحق الأقليات في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والتنمية.

ويركز الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على إجراء استعراض للتطورات المتصلة بحقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بموضوع رئيسي واحد أو أكثر، مثل موضوع السكان الأصليون وحقهم في التنمية. وكان الموضوع

الرئيسي الذي تناوله الفريق العامل في دورته لعام ٢٠٠٤ هو "الشعوب الأصلية وحل المنازعات".

ويستعرض الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق علاوة على التطورات الحاصلة في هذا الميدان والتدابير المتخذة لمنع كافة أشكال الرق. وهذا يشمل مناقشة مواضيع مثل الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، وأعمال السخرة والعمل القسري بسبب الدين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال. ويجري تناول موضوع محدد كل سنة. وانصب الاهتمام على سبيل الأولوية في عام ٢٠٠٣ على مسألة أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والمتولدة عنه، وخاصة التمييز على أساس نوع الجنس، وفي عام ٢٠٠٤ على مسألة العمل القسري.

ويجري في إطار الأفرقة العاملة هذه بحث القضايا بصورة متعمقة ومن شتى وجهات النظر. أما المقررات المعتمدة فيجري إرسالها على شكل توصيات إلى اللجنة الفرعية ثم إلى لجنة حقوق الإنسان.

ويُنظر الفريق العامل المعني بالبلاغات، في جلسات مغلقة، في البلاغات السرية التي يبدو أنها تكشف عن نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالإجراء ١٥٠٣).

ويوجد محفل يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، وقد اجتمع للمرة الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتشكل اللجنة الفرعية عادة أفرقة عاملة تجتمع خلال دورتها السنوية لمناقشة قضايا محددة. وفي عام ٢٠٠٣، نظر الفريق العامل المعني بإقامة العدل في قضايا تتصل، في جملة أمور، بالحرمان من الحق في الحياة مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام؛ وخصخصة السجون؛ والاتجاهات الحالية في العدالة الجنائية الدولية؛ وآليات الحقيقة والمصالحة.

وبحث الفريق العامل المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية أثر هذه الشركات على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ووافق على مشروع قواعد تتعلق بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

ما هو الإجراء ١٥٠٣؟

يجوز لأي فرد أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى أية مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان، وهناك آلاف الأشخاص يقومون بذلك كل عام. وبموجب الإجراء ١٥٠٣، الذي يستمد اسمه من قرار المجلس الذي أُنشئ الإجراء بموجبه في عام ١٩٧٠، لا يجري النظر في الحالات الفردية، بل في الحالات التي تمس عدداً كبيراً من الناس على مدى فترة طويلة من الزمن. ويقتضي قبول أي بلاغ من البلاغات استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني، ما لم يثبت أن الحلول على المستوى الوطني عديمة الجدوى.

ويُنظر الفريق العامل المعني بالبلاغات في البلاغات بالإضافة إلى ردود الحكومات المعنية. وحيثما تتكشف لأغلبية الأعضاء أدلة معقولة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمؤكدة على نحو موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحال القضية إلى الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة لإجراء المزيد من الدراسة وللبت في إحالة أي من الحالات إلى اللجنة نفسها. وجميع هذه الخطوات سرية ويجري تناولها في اجتماعات مغلقة لا يحضرها الجمهور.

كيف يمكنك أن تساعد اللجنة الفرعية في عملها؟

إن حقوق الإنسان ليست مسؤولية الأمم المتحدة أو الحكومات وحدها. إذ أن لكل فرد دورا يؤديه في إيجاد وتعزيز بيئة تحترم فيها حقوق الإنسان. ولا يشارك الأفراد بصورة مباشرة في دورات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، إلا أنهم يمارسون دوراً حاسماً في تقديم المعلومات إلى آلياتها، ويدعمون بهذه الطريقة، أعمال اللجنة الفرعية نفسها.

وترحب اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من الأفراد والجماعات على حد سواء. ويمكنك أن توجه، بعدة طرق، انتباه اللجنة الفرعية إلى قضايا محددة.

ففيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تكشف عن نمط من الانتهاكات الخطيرة، يمكن للأفراد اللجوء إلى "الإجراء ١٥٠٣". وينبغي إرسال البلاغات المقدمة في إطار "الإجراء ١٥٠٣" إلى فرع خدمات الدعم (Support Services Branch) في المفوضية السامية في جنيف.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ترسل بيانات خطية كما يمكن منحها التفويض الذي يخولها حضور الدورة السنوية للجنة الفرعية. ويتيح لها ذلك فرصة المشاركة وطلب الكلمة بشأن بنود جدول الأعمال خلال الدورة.

وينطبق الشيء نفسه على الدورات السنوية للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، باستثناء واحد هو أن التمتع بالمركز الاستشاري ليس شرطاً مسبقاً للمشاركة. والفريق العامل المعني بالبلاغات هو وحده الذي يعقد جلسات مغلقة ولا يمكن للمنظمات غير الحكومية حضورها.

أعضاء اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤ هم:

السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)، السيد غودموندور ألفريدسون (آيسلندا)، السيد خوسيه بينغوا (شيلي)، السيد غاسبار بيرو (هنغاريا)، السيد مارك بوسويت (بلجيكا)، السيد تشين شيكيو (الصين)، السيد محمد الحبيب الشريف (تونس)، السيد تشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا)، السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)، السيد روي بالتازار دوس سانتوس آلفيس (موزامبيق)، السيد الحاجي غيسه (السنغال)، السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، السيد فلاديمير أ. كارتاشكين (الاتحاد الروسي)، السيدة كاليوبي كوفا (اليونان)، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك (رومانيا)، السيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)، السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)، السيدة لالينا راكوتواريسوا (مدغشقر)، السيد ديفيد ريفكين (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد إبراهيم سلامة (مصر)، السيد عبد الستار (باكستان)، السيد سولي جيهانغير سورابجي (الهند)، السيد خانيو إيفان تونيون فييس (بنما)، السيد ن. يو. أو. واديبيا – أنيانو (نيجيريا)، السيدة حليمة مبارك ورزازي (المغرب)، السيد يوزو يوكوتا (اليابان).

معلومات أخرى عن حقوق الإنسان وعن أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

مصادر المعلومات الإضافية هي:

- النشرات المعنونة "لجنة حقوق الإنسان" و"هيئات المعاهدات"، بالإضافة إلى معلومات أخرى عن حقوق الإنسان، وهي متاحة لدى المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الإعلام التابع للأمم المتحدة، وموقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (وعنوانه (www.ohchr.ch)؛
- منشورات الأمم المتحدة، التي يمكن الحصول عليها من متجر بيع الكتب في الأمم المتحدة في كل من جنيف ونيويورك؛
- موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (www.un.org).

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، خدمات السكرتارية للجنة الفرعية ولاجتماعات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ويوجد مقر المفوضية في جنيف (سويسرا).

ولتوجيه أية أسئلة تتعلق بأعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يرجى الاتصال بأمانة هذه اللجنة الفرعية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland
رقم الهاتف: 00 90 917 (22 41)؛ رقم الفاكس: 11 90 917 (22 41)
البريد الإلكتروني: 1503@ohchr.org

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٠٠٤

CHR/NONE/2004/214
(A) GE.04-14698 080704 080704